

حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق

رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

اعداد

ناصر أحمد بخيت السيد

اشراف

الأستاذ الدكتور

الأستاذ الدكتور

ابراهيم أحمد خليفه فتوح عبد الله الشاذلي

م ۲۰۱۱ - ۱۴۳۲

أسلوب البحث وخطته:

نظرًا لقلة الأبحاث الفقهية المتخصصة في معالجة موضوع الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها وفقاً لما سبق سرده، فقد وجدت من المفيد دراسة الموضوع من خلال أسلوب تحليلي تأصيلي، يتناول في جانب منها العناصر الأساسية للأديان، والأساس القانوني لموضوع الحماية الدولية، وفي جانب آخر التطبيقات القانونية والقضائية مدعمة بالرؤى الفقهية.

وقد تناولت عرض الموضوع في بابين رئيسين، يسبقهما هذه المقدمة، وباب تمهيدي، ويعقبها خاتمة البحث ونتائجها، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات على التفصيل التالي:-

الباب التمهيدي: (الدينات على الساحة الدولية وإتفاقات حماية الاعتقاد الديني)

تناولت فيه بالفصل الأول: أهمية الاعتقاد الديني.

حيث عالجت معنى العقيدة، الخصائص الواجب توافرها للعقيدة، أهمية العقيدة الدينية للإنسان، أهمية الاعتقاد الديني على الصعيد الداخلي والخارجي.

مبحث أول: مفهوم العقيدة الدينية لدى الأفراد والجماعات.

المطلب الأول: الدينات السماوية، حيث تحدثت بصورة موجزة لأركان الدينات السماوية الثلاث في ثلاثة فروع على التوالي.

المطلب الثاني: عقائد الفلسفية، حيث ذكرت أهم الأسس المتعلقة بها ونبذه مختصرة عن مؤسس كل منها في خمسة فروع وهي البوذية، الجينية، الكونفوسيوشية، الداوية، الزرادشتية.

المطلب الثالث: الديانات الكاذبة، وهي التي تلك أدعى أصحابها النبوة أو الملوهية في ثلاثة فروع وهي البابية، البهائية، القاديانية.

مبحث ثان: اختلاف النظر لحرية الاعتقاد الديني باختلاف النظم السياسية والاجتماعية. وذلك بذكر مدى الحرية الدينية لدى الايدلوجيات المختلفة، وأثر المعتقد الديني في إشعال الحروب.

الفصل الثاني: تاريخ الاضطهاد الديني وقواعد القانون الدولي المستهدفة حماية حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها.

وقد تناولت معالجته على النحو الآتي:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الاضطهاد الديني وذلك في مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: إضهاد أصحاب العقيدة المخالفة عامة، بضرب مثالين أولهما عن إضهاد واقع على أصحاب ديانة سماوية والثاني إضهاد واقع على أصحاب ديانة غير سماوية.

المطلب الثاني: إضهاد أصحاب الديانة الواحدة بعضهم البعض وذلك بضرب مثالين أولهما إضهاد طائفة اليعقوبة بسبب خروجهم عن قانون الإيمان، والثاني مذابح البروتستانت على يد الكاثوليك.

المبحث الثاني: قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية المستهدفة حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها؛ حيث ذكرت أمثلة من الإتفاقيات الإسلامية في ذات المجال وذلك لرد الفضل لصاحبة.

مطلب أول... الاتفاقيات العالمية... حيث ذكرت الاتفاقيات الهامة التي تتعلق بموضوع البحث في ثلاثة فروع، على النحو التالي، الفرع الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفرع الثاني، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفرع الثالث. الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

مطلب ثان... أوضحت به أهم الاتفاقيات الإقليمية التي نادت بحرية الإعتقد الديني في أربعة فروع على التوالي، الفرع الأول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفرع الثاني. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الفرع الثالث. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفرع الرابع. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث... محاولة البحث عن وجود قاعدة عرفية تقبلها كافة

دول العالم:

بالنسبة لحرية المعتقد الديني.. حيث توصلنا إلى التأكيد على وجود قاعدة عرفية متفق عليها عالمياً تضفي الحماية على حرية المعتقد الديني كما سيتبين لاحقاً.

الباب الأول: الحماية الدولية القضائية والتنظيمية وقد قمت بتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الإلتزام الدولي بإحترام حرية المعتقد الديني... حيث أوضحت بالمبث الأول تعريف الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونطاق هذا الإلتزام بالنسبة لحرية المعتقد الديني.. ثم قمنا بإيضاح الإعتراف بالإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مبحث ثان.

الفصل الثاني: دور القضاء بوجه عام في حماية حرية المعتقد الديني.. حيث أوضحت بالمبث الأول تطبيقات من القضاء الدولي الداخلي لحماية حرية المعتقد الديني مع ذكر موقف قوانين العقوبات الداخلية للدول في ذات الشأن.

أما المبحث الثاني اختص بموقف اقضاء الدولي وذلك في مطلبين..... المطلب الأول محكمة العدل الدولية، المطلب الثاني المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث... يختص بالحماية القضائية الكاملة (ممثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) حيث تتناول فيه كيفية إنشاء المحكمة وخصائصها وشكلها وأحكامها ودورها في توفير الحماية للحق المعنى بالبحث مع ذكر التطبيقات القضائية لها بمبحث أول في خمس مطالب على النحو التالي، المطلب الأول. دور المحكمة الأوروبية في حرية ممارسة الدين، المطلب الثاني... المحكمة الأوروبية وحرية الضمير والعقيدة، المطلب الثالث... المحكمة الأوروبية وحرية إظهار الدين، المطلب الرابع المحكمة الأوروبية وتنسيق حرية الأديان، المطلب الخامس المحكمة الأوروبية والأحزاب السياسية الدينية وذلك في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فيختص بالحماية القضائية ممثلة في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من حيث نشأة المحكمة ، الآلية القضائية في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، تطبيق في كيفية تصدي المحكمة لانتهاك نصوصها (قضية أولميدو بوسوس).

الفصل الرابع: يختص بالحماية التنظيمية ممثلة في أجهزة المنظمات العالمية والإقليمية وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مباحثين:

المبحث الأول: أجهزة المنظمات العالمية (الأمم المتحدة، اليونسكو)
المبحث الثاني: أجهزة المنظمات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية)

حيث ستقوم بإظهار دور كل منها في توفير الحماية للحق المعنى بالبحث بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

الباب الثاني: التدخل الدولي للحماية.

حيث قمت بتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول: التدخل الدولي وأثره على مبدأ السيادة الوطنية.

المبحث الأول: مبدأ حظر التدخل وطبيعة القانونية.

وقد عالجت مبدأ حظر التدخل في ثلاثة مطالب على التوالي (تعريف مبدأ عدم التدخل، خصائص مبدأ عدم التدخل، القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل).

المبحث الثاني: مفهوم التدخل الدولي وأنواعه

سوف نذكر في المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة التدخل الإنساني.

ثم في مطلب ثان: مفهوم التدخل الإنساني.

وأخيراً في مطلب ثالث: أنواع التدخل.

الفصل الثاني: موقف القانون الدولي من التدخل

المبحث الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي والجهات المنوط بها التدخل.

مطلوب أول: شروط التدخل الدولي.

مطلوب ثان: الأساس القانوني للتدخل الدولي.

مطلوب ثالث: الجهات المنوط بها التدخل.

المبحث الثاني: القانون الأمريكي ومدى تعارضه مع مبدأ السيادة.

الفصل الثالث: الحماية السلمية لحماية المعتقد الديني.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مباحثين أولهما ذكرت فيه الاتفاقيات الدولية للحماية الدينية ثم بالمبحث الثاني (التدخل الأنجلوأمريكي لنشأة واستمرار بقاء الدولة اليهودية).

الفصل الرابع: التدخل العسكري لحماية المعتقد الديني تاريخياً،

حيث سنرى أن الباعث الدينى للتدخل انتهى به إلى القيام بعمليات تطهير ديني، انقلب إلى تطهير عرقى للطرف المهزوم نتيجة التدخل العسكرى وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب:

مبحث أول: التدخل فى العصور القديمة.

مبحث ثان: التدخل فى العصور الوسطى.

مبحث ثالث: التدخل لحماية معتقد ديني في العصر الحديث.

مبحث رابع: دور الشرطة في حماية حرية المعتقد الدينى.

وبعد الإنتهاء من البابين الرئيسيين للرسالة عرضت خاتمة وضعت فيها أهم النتائج التي أسفرا عنها البحث. والتوصيات التي نري الاخذ بها حتى يكون هناك عالم متعدد العقائد تسود فيه روح الأخوة البشرية متسامحاً مع الطرف الآخر المخالف في العقيدة الدينية دولياً وإقليمياً.